ونصب الآخر فان كان الجزء الاول فنصبه على الاغراء والثاني فعلى الحالية قوله
عن ذلك اي عن الصلاة جامعة والاول افضل قوله لان مشى الحي الى الابعاد
منه يؤخذ انه لو لم يكن معها احد او زادوا بالنداء سن النداء لمصلحة
الميت قوله بعد نصف الليل ولعل تحديده بالسحر وهو السدس
الاخير قوله نوزع الخ كان السبكي توقف في نسبته له قوله لكن ينبغي
الخ والاستئناف افضل ومحله حيث لم يطل الفصل بين الاول وما يبنى عليه
اجزاء ما ذكره على الاثر والا تعين الاستئناف قوله ان نصب له اي الاذان
قوله عيسويا هم فرقة من اليهود تسمى العيسوية تنتسب الى ابي عيسى اسحاق بن يعقوب
الاصبهاني كان في خلافة المنصور وخالف اليهود في اشياء منها انه حرم
الذبائح ولا ينافيه ما في فتح الباري من وجودهم في دولة بني امية لانه عبر
بوجودهم والاسنوي بكونه كان والمدة بينهما يسيرة قوله وانتقال الامام القلب
في فتاوى م ر تعليق في المبلغ بانتقالات الامام كونه صبيا حيث وقع في
صدقه قوله وينادي اي مع الكراهة كما سيصرح به قوله من الانثى هو ظاهر
في الاقامة واما الاذان فقد تقدم ما فيه قوله التطريب اي التغني قوله
التلحين يعني التطريب قوله وتفخيم الكلام تعظيمه وترك الامالة قوله
التشادق في البدور السافرة للسيوطي المتشدق المتكلم على شدقه
تفاصحا وتعاظما وفي القاموس تشدق لوى شدقه للتفصح قوله ولا يسمع
هو المعتمد خلافا للمغني قوله ادراج اي اسراع قوله ولا يدرج الخ هذا
ربما يفهم انه اسم للثاني كما قال به في شرح مسلم وكالذي صدر به عن القول
به جعلهم الترجيع سنة في الاذان فصح بدونه قوله المراد الخ وهنا
والقراءة في الصلاة ان يسمع نفسه قوله اذا ادرج في الامداد لانه العود
المؤذن دعي الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك ومعنى
انه دعي اولا لخصوص الصلاة بحي على الصلاة ثم للعموم بحي على الفلاح ثم عاد

الى الدعا

فيكون مدركا للدولتين لكن في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن صياد تشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين الحديث قال القسطلاني في شرحه فيه اشعار بان اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون انها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لانهم اذا اقروا بانه رسول الله استحال كذبه فوجب تصديقه في دعواه الرسالة الى الناس كافة انتهى الا ان يقال ان ابا عيسى افشى ذلك القول فنسب اليه او ان القائلين به انحصروا في اتباعه فحرره

الى الدعاء بالخصوص بقوله الصلاة خير من النوم فاندفع ما قد يقال هو بالتثويب
مستمر في الدعاء لا عائد اليه قوله على ما قاله ابن عجيل هو المعتمد قوله لما صح الخ
لو قيل ان وضع المسبحتين من فعل بلال وليس مرادا وانما الذي صح وضع اصبعيه
من غير تعيين لهما ففي فتح الباري ما نصه لم يرد تعيين الاصبع التي يستحب وضعها
وجزم النووي بانها المسبحة واطلاق الاصبع مجاز عن الانملة انتهى قوله على ما
قاله المبرد لان الاذان سمع موقوفا فكان الاصل اسكانها لكن لما وقعت قبل فتحة
همزة الله الثانية فتحت كقوله الم الله قوله على ضمها هو المرجح على الفتح مبتدأ
وخبر قال في الاسنى وهو القياس وما علل به المبرد ممنوع اذ الوقف ليس على الكبير
الاول وليس هو مثل ميم الم كما لا يخفى قوله في بشرى الكريم لا وجود لها الآن
كما بينته في الاول قوله الثانية وكذا الاولى فان لم يفعل فالاولى الضم وقيل
الفتح قوله في الرحال في سنن ابي داود مرتين قوله في الليلة ليس بقيد كما
في الايعاب بل النهار كذلك كبقية اعذار الجماعة اي غير المختص منها بالليل ولعل
المصنف قيد بالليل تغليبا لما بعد المطر اذ الريح عذر بالليل فقط [illegible]
قوله او بعد الحيعلتين اي فلا يقوم ذلك مقامهما وكذلك الامداد وغيره ويجري
الخطيب على انه يجزئ ويدل له الحديث واجاب عنه في الاسنى بان المعنى فلا
تقل حي على الصلاة مقتصرا عليه وما قاله الخطيب اوجه في المغني قوله بشرط
ان يأتي الخ فان جعله بدلهما لم يصح اذانه وفي خبر الطبراني برواية من ضعفه
بن معتب ان بلالا كان يؤذن للصبح فيقول حي على خير العمل فامره صلى الله عليه وسلم
ان يجعل مكانها الصلاة خير من النوم وترك حي على خير العمل قوله لهما اي للمؤذن
والمقيم قوله فيه اي الاذان فيكره ذلك للماشي الا المسافر فظاهر المختصر انه
يباح له وفي النهاية كالامداد انه خلاف الاولى ويمكن ان يقال ان سهل عليه تأخيره
الى بعد النزول فهو خلاف الاولى والا فمباح قوله وان تجد هذا عندك وقيده
في النهاية بما اذا فعل ذلك لنفسه قال فان فعلها لغيره كان كان مؤذنا من تمشي

يستحب

Copyright © King Saud University